وحكى الخطيب الحافظ تجويز ذلك من الحافظ الامام ابي الحسن
الدارقطني والحافظ ابي العباس المعروف بابن عقدة الكوفي و
غيرهما وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابراهيم المقدسي يروي
بالاجازة عن الاجازة حتى رباعيا الا في رواية بين اجازات
ثلوث وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية
اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج
تحتها فان كان مثلا صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح
عندي من سماعاتي فراى شيئا من مسموعات شيخ شيخه فليس له
ان يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند
شيخه كونه من سماعات شيخه الذي تلك اجازته ولا يكتفي بمجرد
صحة ذلك عنده الآن عملا بلفظه وتقييده ومن لا يتفطن
لهذا ونحوه مثاله يكثر عثاره والله اعلم **هذه انواع الاجازة**
التي تمس الحاجة الى بيانها ويتركب منها انواع اخر سيعرف المتامل
حكمها مما مليناه انشاء الله تعالى والله اعلم ثم انا نتبعه على امور
احدها ما رويناه عن ابي الحسين احمد بن فارس الاديب المصنف
رحمه الله تعالى قال معنى الاجازة في كلام العرب ما خوذ من جواز
الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت
فلانا فاجازني اذا استقاك ماءً لارضك او ماشيتك كذلك
طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قلت فللمجيز
على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيورد
بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظة الرواية او نحو ذلك
ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن
والاباحة وذلك هو المعروف فيقول اجزت لفلان رواية

مسموعاتي

مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره الثاني انما
تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من
اهل العلم لانها توسيع وترخيص يتاهل له اهل العلم ليس
حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه ابو
العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ
ابو عمر الصحيح انها لا تجوز الا الماهر بالصناعة وفي شتى مقنين
لا يشكل اسناده والله اعلم الثالث ينبغي للمجيز اذا كتب اجازته
ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة كما هو ذلك اجازة جايزة اذا
اقترن بقصد الاجازة غير انها انقص مرتبة من الاجازة الملفوظ
بها وغير متبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية
التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا
منه بما قرئ عليه على ما تقدم بيانه والله اعلم **القسم الرابع من**
اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه المناولة وهي على نوعين احدهما
المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلا انواع الاجازة على الاطلاق
ولها صور منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا
مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه
عني او اجزت لك روايته عني ثم يمكنه اياه او يقول خذه
وانسخه وقابل به ثم رده الي او نحو هذا ومنها ان يجيء الطالب
الى الشيخ بكتاب او جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتامله الشيخ
وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه
وهو حديثي عن فلان او روايتي عن شيوخي فيه فاروه عني
او اجزت لك روايته عني وهذا قد سماه غير واحد من ائمة
الحديث عرضا وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ انها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)